

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وأحمد بإسناد صحيح .

وفي ثانیتها الشیخان وقياسا في الثالثة فإن لم یوال أو والی فائنة وحاضرة لم یدخل وقتها قبل شروعه في الأذان لم یکف لغير الأولى الأذان لها وتعیري بذلك أولى من قوله . فإن كانت فوائت لم یؤذن لغير الأولى .

(ومعظم الأذان مثنى) وهو معدول عن اثنين اثنين (و) معظم (الإقامة فرادی) قیدت من زیادتي بالمعظم لأن التكبير أول الأذان أربع والتوحيد آخره واحد والتكبير الأول والأخير ولفظ الإقامة فيها مثنى مع أن الأصل استثنى لفظ الإقامة واعتذر في دقائقه عن ترك التكبير بأنه لما كان على نصف لفظه في الأذان كان كأنه فرد والأصل في ذلك خبر الصحیحین أمر بلال أن یشفع الأذان ویوتر الإقامة .

والمراد منه ما قلناه فالإقامة إحدى عشرة كلمة والأذان تسع عشرة كلمة بالترجیع وسیأتي . (وشرط فیهما ترتیب وولاء) بین کلماتهما مطلقا (ولجماعة جهر) بحيث یسمعون لأن ترك كل منهما یخل بالإعلام .

ویکفي إسماع واحد منهم ولا یضر في الولاء تخلل یسیر سکوت أو کلام (و) شرط فیهما (عدم بناء غیر) على أذانه أو إقامته لأن ذلك یوقع في لبس .

وهذا وما قبله من اشتراط الجهر مطلقا واشتراط الترتیب والولاء في الإقامة من زیادتي (ودخول وقت) لأن ذلك للإعلام به فلا یصح قبله (إلا أذان صبح فمن نصف لیل) یصح . والأصل فيه خبر الصحیحین إن بلالا یؤذن بلیل فکلوا واشربوا حتی تسمعوا أذان ابن أم مکتوم .

(و) شرط (في مؤذن ومقیم إسلام وتمییز) مطلقا (ولغير نساء ذکورة) فلا یصح ذلك من کافر و غیر ممیز لأنه عبادة ولیسا من أهلها ولا من امرأة وخنثی لرجال وخنثی کإماماتهما لهم .

أما المؤذن والمقیم للنساء فلا یشرط فیهما ذکورة وعلم مما مر أن الخنثی یسن له الإقامة لنفسه دون الأذان وذكر المقیم وتقیید الذکورة بغير النساء من زیادتي .

(وسن إدراجها) أي الإقامة أي الإسراع بها (وخفضها) وهو من زیادتي (وترتيله) أي الأذان أي التأنی فيه للأمر بذلك في خبر الحاکم إلا الخفض .

ولأن الأذان للغائبین والإقامة للحاضرین فاللائق بكل منهما ما ذکر فيه (وترجیع فيه) أي في الأذان لوروده في خبر مسلم وهو أن یأتي بالشهادتين مرتین بخفض الصوت قبل إعادتهما

برفعه فهو اسم للأول كما في المجموع وغيره في شرح مسلم أنه للثاني .
وقضية كلام الروضة كأصلها أنه لهما وسمي بذلك لأن المؤذن رجع إلى رفع الصوت بعد أن تركه
أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما (وتثويب) بمثلثة من ثاب إذا رجع (في) أذاني (صبح)
لوروده في خبر أبي داود وغيره بإسناد جيد كما في المجموع وهو أن يقول بعد الحيعلتين
الصلاة خير من النوم مرتين وخرج بالصبح ما عداها فيكره فيه التثويب كما في الروضة (
وقيام فيهما) أي في الأذان والإقامة على عال إن احتيج إليه لخبر الصحيحين يا بلال قم
فناد .

ولأنه أبلغ في الإعلام ووضع مسحتيه